فبايهما يقضي هل يرجع الواهب علي بايعه كيف يحلف المستحق
عليه المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري ظهر
المبيع حرا وقدمات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر وكيل
غاب ولايدري مكانه يطلب من موكله للمستحق ان يدعي علي
البايع وان خرج المبيع عن يده مسايل الرجوع بثمن الزوايد
في الاستحقاق كبنا وولد ومايدخل تبعا يرجع بقيمة البنا يوم
الاستحقاق لايوم البنا شرط الرجوع علي البايع بالبنا نزع
ارضاه اهافاستحقت اختلف المستحق عليه مع بايعه هل
يرجع البايع علي بايعه بثمن بنا رجع به عليه فاستحقت الاشجار
الاوصاف لها قسط من الثمن اذا قبضت الاوصاف هي ماتدخل
في البيع تبعا دعوي الاستحقاق علي الشفيع البيع بشرط القرار
قيمة البنا ليست من الدرك ولد المغرور حر بالقيمة مسايل
استحقاق البعض استحق بعض مبيع يتميز بضرر استحق
بعض مايتميز بلا ضرر استحق بعضه قبل قبضه استحق بعضه
قبل قبضه استحق بعضه بعد قبض بعضه استحق بعد قبض كله
الفصل السابع عشر في بيان عقود
يتعين فيها النقود ومالا يتعين وتفصيله هذا لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت غير المثلي مبيع ابدا الوزني والعددي
المتقارب بين مبيع وثمن ما يتعين بالعقد فهو مبيع ومالم يتعين
فثمن الاان يقع عليه لفظ المبيع قيل الثمن ما كان في الذمة
النقدان اثمان ابدا لايتعينان بالعقد الاموال ثلاثة اقسام
النقد انجس واحد في بعض الاحكام النقود تتعين في تبرعات
وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف
فيما بعده يتعين النقدان في غصوب وامانات اختير هل يتعين
النقدان للرد في عقود فاسدة تعينا في بيع فدمن

الاصل

الاصل تعينا في قبض شي من دين مشترك في الاثمان يلزم
رد مثله لاعينه مسايل تجانس القبضين وتبانيهما وما
ينوب قبض الرهن لاينوب عن قبض البيع القبض مساوية
ليس بقبض للمبيع لو تجانس الدينان تقع المقاصة دين
الدراهم لايصير قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة الفصل
الثاني عشر في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه
وتفصيل ذلك هذا قيل هو رهن وقيل بيع صحيح وفيه ستة
اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضي خان العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني والعبرة ايضا للملفوظ
لا الملحوظ متي يسترد البايع مبيعه وفا احكام نقصان المبيع
وفا استهلاك المشتري البنا والشجر هل المشتري وفا
خصم لمن يدعيه خراج المبيع وفا علي بايعه الوصي هل يملك
بيع عقار الصبي وفا هل يجوز بيع الوفا في المنقول باعه
وفا ثم من اخر باتا بلا اذن المشتري الشرط اللاحق
هل يلحق باصل العقد بايع ادعي وفا ومشتريه باتا فالقول
لمن الفصل التاسع عشر في الاجارة المشهورة
بسمرقند بين المقرض والمستقرض ليصير الربح حلالا القول
للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض في قدره ما قبض
وصفته وتعيينه قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال
وقال مقرضه هو من الاجرة حكم وقوع مثل هذا الاختلاف
بين ورثته والطالب الاجارة بين بايع ومشتر وراهن
ومرتهن وغاصب ومغصوب منه الفصل
العشرون في دعوي نكاح ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق
بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا مسايل دعوي النكاح
يفتي بانه يجري التحليف في دعوي النكاح ادعت نكاحه

Copyright © King Saud University